

السؤال

ورد في جواب سؤال 13340 (كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

1- وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر ؛ لتعليم الناس ، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه ، ثم ينزل الفهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ، ثم يعود إليه ، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى .
سؤالي هو :

هل هي صلاة حقيقية ؟ هل يمكن تطبيقها الآن على المنابر الحالية ؟ ونرجو توضيح كيفيتها بالتفصيل ، أم إنها تعليمية ؟
- ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه ، يضعهما قبل ركبتيه ، بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ، ونهى عن التشبه ببروك البعير .
وهو إنما يَخِرُّ على رُكبتيه اللتين هما في مقدمتيه
واستشكالي هو :

يقول ابن باز رحمه الله : والصواب أن يسجد على ركبتيه أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وهو قول ابن عثيمين رحمه الله وهذا خلاف ما ورد عن فضيلتكم أرجو التوضيح .

- وورد في رقم (125) من نفس السؤال : ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين ، كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية ، وهي ركنٌ بينما يقول الشيخ أبو زيد رحمه الله : العجن: هو أن يقوم المصلي من ركعة إلى أخرى على هيئة العاجن، وهو أن يجمع يديه ويتكىء على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين. وهذه: هيئة أعجمية، ليست سنة شرعية، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - . وأن هذه يفعلها المُسنُّ اضطراراً لا اختياراً ليستعين بها على القيام. ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين.

3- ومتى كان التشبه بالنساء، أو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى؟ على أن بعضهم قال: إن لفظ الحديث: على هيئة العاجز ورسم الزاء والنون متقاربان. مع أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به مدى القرون علة قاذحة، وقد بينت ذلك في جزء مفرد هو: كيفية النهوض في الصلاة/ وضعف حديث العجن.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر كانت صلاة حقيقية تعليمية ، علّم بها أصحابه كيفية الصلاة ، وجاء ذلك في البخاري (917) ، ومسلم (544) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى - مرة - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات) ، فقام عليه ، فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع وهو عليه ، ثم رفع ، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : " يا أيها الناس ! إني صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي " .

قال النووي في "شرح مسلم" (5/35) : " بين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه " انتهى .

وقد جاء في رواية للحديث ما يفيد أنها كانت صلاة فريضة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني : (فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر) ؛ فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة " انتهى من "فتح الباري" (2/400).

ثانياً :

النزول بالركبة إلى السجود من المسائل التي تنازع فيها أهل العلم ، بين قائل بتقديم الركبتين ، وقائل بتقديم اليدين ، والأمر فيها واسع ؛ لأن الخلاف فيها سائغ ، إذ إن كلا من الفريقين له أدلته وأقواله المعتبرة ، وقد بسط هذه المسألة الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه "نهى الصحبة عن النزول بالركبة" ويمكنك تحميله من هذا [الرابط](#) :

ثالثاً :

حديث " العجن " فيه خلاف بين أهل الحديث ، فمنهم من ضعفه كابن الصلاح وابن رجب وأبي إسحاق الحويني وغيرهم ، ومنهم من صححه كالشيخ الألباني ، والأقرب للصواب هو عدم ثبوته ، وما ذكرناه في موقعنا كان تلخيصاً لكتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني رحمه الله .

والله أعلم